

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

الرقم

التاريخ:

لرقم: ٢٤٠ / ٥ / ٢٠١٠

الحترم

الأخ الفاضل / نسر الدين بوشكرو

أمين عام الاتحاد البرلماني العربي

دمشق - الجمهورية العربية السورية

السلام عليكم ورحمة الله ،،

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٢ من أبريل ٢٠١٠ في شأن دراسة موضوع إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني التونسي بموجب اتفاقية دولية .

تري الشعبة البرلمانية الكويتية أن يتم الأمر في هذا الشأن على النحو التالي :

أولاً : لما كان هذا التوجه يعتبر تعديلا جوهريا للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ، لذلك يجب أن تتخذ في شأنه جميع الإجراءات التي يستوجب النظام الأساسي الالتزام بها عند إجراء أي تعديل يرد عليه ، وعلى وجه الخصوص ما تنص عليه المادة (٢٨) من النظام الأساسي من أنه يجب لتفاد التعديل أن يصدر به قرار بأغلبية كلتي أعضاء الاجتماع (الجمعية العامة) . وعلى ذلك فإنه بعد أن تتم دراسة مشروع الاتفاقية من قبل الشعب البرلمانية ويستقر الأمر على صيغتها النهائية ، يجب قبل دعوة الدول للانضمام إليها - عرضها على جميع الهيئات التي ينص النظام الأساسي الحالي على وجوب الحصول على موافقتها عند إجراء أي تعديل في النظام الأساسي ، وبالأغلبية الخاصة المطلوبة التي نصت عليها المادة (٢٨) سابقة الذكر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

الرقم

التاريخ:

للموافق:

ثانياً : بعد أن تتم الموافقة على مشروع الاتفاقية المقترحة كتعديل يرد على النظام الأساسي ، تعرض على جميع الدول التي تشارك (من خلال شعبها البرلمانية) في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي مع دعوتها للانضمام إليها . ويكون انضمام كل دولة إلى الاتفاقية وفقاً لنظامها الأساسي . وفي الكويت - ووفقاً للمادة (٧٠) من الدستور - يكون انضمامها إلى الاتفاقية بقانون يصدر بناء على مشروع قانون تعده الحكومة وتقدم به إلى مجلس الأمة ، ويكون نافذاً بموافقة مجلس الأمة بتصديق رئيس الدولة عليه ونشره في الجريدة الرسمية . ذلك لأن الاتفاقية تتضمن بعض الأحكام التي تمنح سيادة للدولة ، وبذلك تكون من الاتفاقيات التي لا يكفي لتقاضيها أن تصدر بمرسوم ، بل يلزم لذلك قانون يصدر وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور .

ثالثاً : وفقاً للمادة (٢٠) من مشروع الاتفاقية ، لا تدخل حيز التطبيق إلا بانضمام أربعين دولة إليها . وعندئذ تقتضي الضرورة تعديل للنظام الأساسي الحالي بما يتفق مع أحكام الاتفاقية ، أو إعداد نظام أساسي جديد للاتحاد يتسق مع أحكامها . وتتولى هذه العهدة الهيئات الجديدة التي تنص عليها الاتفاقية ووفقاً للإجراءات الواردة بها . وحتى يتم ذلك يستمر الاتحاد في مباشرة نشاطه وفقاً لنظامه الأساسي الحالي ، وبما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الجديدة (المادة ٢٥ من مشروع الاتفاقية) .

رابعاً : إن مشروع الاتفاقية يقوم على مبادئ عامة لنظام عمل الاتحاد دون توضيح تفصيلي للالتزامات السياسية والقانونية التي تترتب على الدول الأعضاء والدور الوطني للبرلمانات تجاه هذه الالتزامات ، وكذلك المساهمات المالية في المنظمة وحصانات الأعضاء ، وغيرها من الأمور التي يتعين التصدي لها عن دراسة مشروع الاتفاقية من قبل البرلمانات الأعضاء تمهيداً لوضع الاتفاقية في صيغتها النهائية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

الرقم

التاريخ

الموافق

خامساً : من الأفضل أن يكون الموقف البرلماني العربي ضمن المجاميع الجيو - سياسية التي توافق على مشروع الاتفاقية من حيث المبدأ ، علم أن ترك التفاصيل المتعلقة بالالتزامات القانونية والسياسية والمالية تجاه البرلمانات الوطنية لرأي برلماني عربي موحد ، يحده عدد من البرلمانيين والاختصاصيين في الشعب البرلمانية العربية ، بما يتلاءم وطبيعة عمل البرلمانات العربية والمواجعة السياسية والقانونية لكل بلد عربي .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

أمين عام مجلس الأمة



أمين عام مجلس الأمة
مجلس الأمة
الرياض